والناس الذى معه فى الصلوة والمقتدى كذلك
وينوى الامام فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام
بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولیى العشا
اداء وقضاء وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض
الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها
فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فا
تحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث
آية قصار او آية طويلة وسنتها فى السفر عجلة
الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون آية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوسا
طه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات

الى البروج

فان تساووا فى هذه الاشياء يقرع والخيار الى القوم

الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال ويطال
اولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل ولا
يتعين شىء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرء المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرء امامه آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبى عم والنائى والدانى سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالاما
مة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف با
لعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطو
يل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعة الا العجوز فى الفجر والمغرب
والعشاء وجوزا حضورها فى الكل ومن صلى مع
واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)